


بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية



ورقة عمل حول أفضل الممارسات والاجراءات التي تم اتخاذها في القرار 2/7 والمتعلق بمنع  
ومكافحة الفساد

عمان - الأردن

2018/4/3

## قانون النزاهة و مكافحة الفساد

رقم (13) لسنة 2016

### مقدمة:

هيئة النزاهة ومكافحة الفساد في الأردن هي هيئة مستقلة إداريا وماليا يشرف عليها رئيس وأربعة أعضاء ممن يتصفون بالنزاهة والحياد والخبرة وفقا للقانون.

تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وتمارس مهامها وعملها دون أي تأثير أو تدخل من أي جهة كانت. وتهدف الهيئة إلى تحصين النظام السياسي والإداري من الخروج على مبادئ النزاهة الوطنية، التي تسعى لخدمة المواطنين والحفاظ على كرامتهم وعلى حقوقهم وممتلكاتهم من خلال ضمان تطبيق التشريعات والشفافية في العمل من أجل تطبيق مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ومحاربة الفساد بكل أشكاله وحماية حقوق المواطنين وعدم التعدي على أي شكل، ومن خلال تفعيل منظومة القيم والمعايير السلوكية في القطاعين العام والخاص، والتحقق من الارتباط بين المسؤولية والمساءلة وضمان أن الهيكل التنظيمي للإدارة العامة يقدم الخدمات للمواطنين بجودة عالية والشفافية والعدالة، وكذلك لضمان التزام السلطة التنفيذية بالشفافية في عملية صنع السياسات واتخاذ القرارات وحقوق حصول المواطن على المعلومات وفقا للتشريعات النافذة والتركيز على المجتمع المدني لوضع أسس الحكم الرشيد وتنفيذ ذلك.

تأسست هيئة مكافحة الفساد عام 2006، وديوان المظالم عام 2009. وبقيت تعمل بمهامها حتى إقرار قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 الذي تم بموجبه تشكيل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وباشرت الهيئة أعمالها ب 15 يونيو 2016، والتي ضمت هيئة مكافحة الفساد وديوان المظالم معا تحت اسم واحد.

## الضابطة العدلية في الهيئة:

نصت المادة (17) فقرة أ من قانون الهيئة:

"أ- على الرغم مما ورد في أي قانون، يكون لدى النيابة العامة نيابة متخصصة بقضايا الفساد تتولى النظر في القضايا المحالة إليها من المجلس."

كما نصت المادة (17) فقرة ب من ذات القانون:

"ب- يسمي المجلس القضائي في بداية كل سنة العدد اللازم من المدعين العامين للعمل في النيابة المتخصصة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة."

كما نصت المادة (19) من قانون الهيئة:

"يكون للرئيس وأعضاء المجلس صفة الضابطة العدلية، لغايات قيامهم بمهامهم، ويحدد المجلس العاملين في الهيئة الذي يتمتعون بهذه الصفة."

ينسجم هذا النص مع ذلك الوارد في المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بخصوص أفراد الضابطة العدلية الذي جاء فيه: "وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة."

اختصاص المدعين العامين المنتدبين للهيئة يستند إلى المادة الثالثة من قانون الهيئة باعتبارها هيئة منشأة في المملكة، ويشمل كافة الجرائم (أفعال الفساد) المشار إليها في المادة (16) فقرة أ الواقعة ضمن حدود المملكة.

الصلاحيات المعطاة للمدعين العامين المنتدبين للهيئة بموجب قانون الجرائم الاقتصادية:

- الحجز التحفظي على أموال أصول وفروع وزوج من يرتكب جريمة اقتصادية
- المنع من السفر
- كف يد مرتكب الجريمة الاقتصادية عن العمل

## المصالحة في الجرائم الاقتصادية:

- أشارت المادة (9/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية إلى حق النائب العام في التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة اقتصادية وإجراء الصلح معه بشروط:
- أن يعيد الأموال التي حصلت عليها نتيجة ارتكاب الجريمة أو أجرى تسوية عليها.
- موافقة اللجنة القضائية المشكلة من رئيس النيابة العامة وقاضي تمييز والمحامي العام المدني على إجراء المصالحة.
- ألا يكون مرتكب الجريمة موظفاً عاماً في السلك الإداري أو القضائي أو البلدي، أو أي ضابط من ضباط الأجهزة الأمنية أو العسكرية أو أي من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.

## أحدث الاجراءات و التشريعات :

- استنادا الى احكام المادة 4 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 يقع على عاتق الهيئة مهام ضمان الالتزام بمبادئ النزاهة الوطنية و مكافحة الفساد من خلال :

- تفعيل منظومة القيم و القواعد السلوكية في الادارة العامة .
- التأكد من ان الادارة العامة تقدم خدمات المواطنين بجودة عالية و على نحو من الشفافية و العدالة .
- التأكد من التزام الادارة العامة بمبادئ الحوكمة الرشيدة .
- التأكد من التزام السلطة التنفيذية بالشفافية عند وضع السياسات و اتخاذ القرارات .
- التأكد من تطبيق الادارة العامة للتشريعات بشفافية و بما يحقق العدالة و المساواة .
- التأكد من وجود اطار قانوني ينظم مسألة المسؤولين و متخذي القرار و محاسبتهم .
- تلقي شكاوى المتضررين و تظلماتهم .

- التعاون في تقديم و طلب المساعدة القانونية الدولية في مجال مكافحة الفساد عبر القنوات الرسمية .
- التحري عن الفساد المالي و الاداري بكل أشكاله ، و الكشف عن المخالفات و التجاوزات و جمع الأدلة و المعلومات الخاصة بذلك و مباشرة التحقيقات و السير في الاجراءات الادارية و القانونية اللازمة .
- ملاحقة كل من يرتكب أيا من أفعال الفساد و حجز أمواله المنقولة و الغير منقولة و منعه من السفر بقرار مستعجل من الجهات القضائية المختصة و طلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية و وقف راتبه و علاواته و سائر استحقاقاته المالية اذا لزم
- مكافحة اغتيال الشخصية
- التأكد من قيام مؤسسات الرقابة على القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني بوضع معايير الحوكمة الرشيدة و ضمان سلامة تطبيقها .

#### اختصاصات الهيئة:

حدد القانون الجديد الأفعال التي اعتبرها فسادا لغايات هذا القانون بموجب احكام نص المادة 16 / أ و هي :

- 1- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و الجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- 2- الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 وتعديلاته.
- 3- الكسب غير المشروع.
- 4- عدم الاعلان أو الافصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي الى تعارض في المصالح اذا كانت القوانين و الانظمة تستوجب ذلك و يكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة او غير مباشرة للممتنع عن اعلانها .
- 5- كل فعل ، أو امتناع ، يؤدي الى هدر الاموال العامة او اموال الشركات غير الربحية او الجمعيات .
- 6- اساءة استعمال السلطة خلافا لاحكام القانون .
- 7- قبول موظفي الادارة العامة للواسطة و المحسوبية التي تلغي حقا و تحق باطلا.

- 8- استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق منافع خاصة .
- 9- جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة .

### حدد القانون الجديد أيضا الشكاوى و التظلمات الخارجة عن نطاق اختصاص هيئة النزاهة و مكافحة الفساد في المادة (16/ب) :

- 1- في حالة المنازعات و الشكاوى بين الافراد.
  - 2- الشكاوى الداخلة ضمن اختصاص جهات رقابية رسمية اخرى .
  - 3- الشكاوى و التظلمات القابلة للطعن الاداري او القضائي .
- كما تضمن القانون الجديد وجود نيابة عامة مختصة في قضايا الفساد تتولى النظر في القضايا المحالة اليها من مجلس الهيئة , (المادة 17/ أ) .
  - تطرق القانون ايضا الى مسألة حماية الشهود و المبلغين و المخبرين و الخبراء في قضايا الفساد و اقاربهم و الاشخاص و ثيقي الصلة بهم من اي اعتداء او انتقام او تهريب محتمل اثناء التحقيقات من خلال جملة من الوسائل و الاجراءات المنصوص عليها في القانون و تحديدا في احكام نص المادة 24/ أ. و التي يتولى مهام القيام بها وحدة مختصة في الهيئة تعرف بوحدة حماية الشهود و المبلغين و الخبراء .
  - كما منح قانون النزاهة و مكافحة الفساد للهيئة حق في انشاء حساب امانات لدى البنك المركزي تحت مسمى ( حساب امانات التسويات و المصالحات ) و ذلك لإيداع و حفظ الاموال المتحصلة من افعال الفساد و التي يتم استردادها او الاحتفظ عليها (م/ 30) ، انطلاقا من انه من صلاحيات و مهام المجلس المساهمة في استرداد الاموال المتحصلة من جرائم الفساد سواء كانت داخل المملكة او خارجها وفقا للتشريعات و القنوات الرسمية . (م/8/ب) .
  - كما للهيئة النظر في جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة ، استنادا لأحكام المادة 9/16 من قانون النزاهة و مكافحة الفساد .

## في مجال الاسترداد الأموال:

اشار قانون الهيئة الى ان من صلاحيات مجلس الهيئة المساهمة في استرداد الاموال المتحصلة عن افعال الفساد سواء كانت داخل المملكة او خارجها وتسليمها لمستحقيها وفق التشريعات ذات العلاقة. بالاضافة الى انشاء حساب امانات لدى البنك المركزي يسمى (حساب امانات التسويات والمصالحات) يخصص لحفظ وادارة الاموال والمنافع المتحصلة عن افعال الفساد والتي تم استردادها او الحجز عليها ولحين تسليمها لمستحقيها.

منح المشرع الأردني الصلاحية القانونية للنيابة العامة باسترداد الأموال وذلك من خلال تخويل المدعين العامين صلاحية تنفيذ الأحكام الجزائية واحكام مصادرة الأموال سواء كانت داخل حدود الأردن أو خارجه. وللنيابة العامة صلاحية إصدار القرارات اللازمة لإنفاذ أمر المحكمة بمصادرة الأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة والموجودة على الأراضي الأردنية ولها إعداد طلبات المساعدة القانونية لغايات تقديم طلبات الحجز والتجميد والمصادرة والاسترداد استناداً للاتفاقيات الثنائية و/او الإقليمية و/او الدولية لاسترداد الأموال من خارج المملكة ومن خلال وزارة العدل باعتبارها السلطة المركزية المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أنشئت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتعديلاته رقم (46) لسنة 2007 والتي تتمتع بالاستقلال المالي والاداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي الاردني، تختص الوحدة بتلقي الإخطارات المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها والتحري عنها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة.

وللوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى ان لا تستخدم هذه المعلومات الا في الاغراض المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

ومن أبرز ما نص عليها قانون النزاهة ومكافحة الفساد وتعديلاته بخصوص استرداد الأموال المتحصلة من الفساد:

- لا يحول صدور قرار عن المحكمة باسقاط دعوى الحق العام أو بوقف الملاحقة أو الاعفاء من العقوبة من الاستمرار بنظر الدعوى للبت في استرداد الاموال المتحصلة عن الفساد .

- إنشاء حساب امانات لدى البنك المركزي يخصص لحفظ الاموال والمنافع المتحصلة عن الفساد التي تم استردادها أو الحجز عليها ولحين تسليمها لمستحقيها.

انضمت المملكة الى مبادرة اسرداد الاموال (ستار) والتي أطلقت في عام 2007 بالتعاون ما بين مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي بغية تفعيل ورفع كفاءة العاملين في مجال انفاذ القانون على استعادة الأصول المسروقة.

كما انضم الاردن الى منصة تبادل المعلومات غير الرسمية لاسترداد متحصلات الفساد التي اطلقتها الشرطة الدولية (الانتربول) بالتعاون مع مبادرة ستار.

وعلى المستوى الاقليمي فقد انضم الاردن الى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد التي اطلقت في الاردن عام 2008. إيماناً بأهمية التعاون والتواصل بين الدول العربية ، بالتنسيق مع جامعة الدول العربية التي تشكل حجر الزاوية للتعاون العربي المشترك ، وذلك بهدف دعم تطبيق المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحقيق تبادل فعال ومستمر للمعرفة والخبرات.

وجاء في نص المادة 17 من ميثاق الشبكة بأن تتولى الشبكة دعم تعزيز آليات ومتطلبات استرداد الموجودات كمنع وكشف واحالة العائدات المتأتية عن إحدى جرائم الفساد وتدابير وآليات استرداد الممتلكات سواء مباشرة او من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وإنشاء وحدة معلومات إستخباراتية مالية لتلقي وتحليل وتعميم التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة.

كما وقع الاردن وصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تناولت استرداد الموجودات واعادتها الى اصحابها.



كما صادق الاردن على العديد من الاتفاقيات الثنائية التي من شأنها تعزيز التعاون الاقليمي والدولي في مجال استرداد الاموال اهمها:

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت لسنة 2005.

- اتفاقية التعاون القضائي بين الاردن وتونس لسنة 2001.

- اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية لسنة 2001.

- اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الارهاب وتهريب العقاقير المخدرة والجريمة المنظمة بين الاردن وهنغاريا لسنة 1999.

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الاردن ودولة قطر لسنة 1997.

- اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية لسنة 1987.

### الاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد للأعوام 2017- 2025 :

جاء إعداد الاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد للأعوام (2017 – 2025) لتبني على الاستراتيجية الوطنية السابقة لمكافحة الفساد (2013 – 2017)، ولتواكب التغيرات المتلاحقة وعملية التحول والتطور واسعة النطاق التي مرت بها هيئة النزاهة ومكافحة الفساد في إطار منظومة الإصلاح الوطني الشامل في المملكة ، حيث شمل ذلك توحيد وتعزيز الجهود الوطنية الرامية لتعزيز منظومة النزاهة وسيادة القانون ، بالإضافة إلى تولي الهيئة بشكلها الجديد مسؤولية إدارة وتطبيق النزاهة الوطنية بوصفها مكوناً أساسياً من مكونات مسيرة الإصلاح الوطني الشامل كما أرادها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين.

وقد تم إعداد هذه الاستراتيجية وفق منهج تشاركيّ انطلق من توجيهات ملكية سامية تضمنها كتاب التكليف السامي لتشكيل الحكومة في الخامس والعشرين من شهر أيلول 2016، والذي أكد على ضرورة ترجمة ميثاق منظومة النزاهة الوطنية وقانون النزاهة ومكافحة الفساد إلى ممارسات يلمسها المواطن في العمل اليومي للإدارات الحكومية والخدمات العامة، وما تبعه من توجيهات وأفكار في الورقة النقاشية الملكية السادسة التي طرحها جلالة الملك في السادس عشر من شهر تشرين الأول 2016، التي أكدت على الإرادة السياسية الثابتة في تعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد والقضاء عليه، والتي أشارت في ذات الوقت إلى أن ضمان سيادة القانون لا يتم إلا بوجود آليات رقابية فعّالة متمثلة بأجهزة الحكومة الرقابية، وعلى رأسها هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، كما أشارت الورقة إلى ضرورة العمل وباستمرار على تطوير آليات الرقابة من خلال تبني الأدوات المتطورة، بما يضمن الفعالية والسرعة، ومعالجة جوانب القصور في عملها سواء التشريعية أو الفنية، سعياً لتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

### رؤية هيئة النزاهة ومكافحة الفساد ورسالتها

"بيئة وطنية نزيهة مناهضة للفساد"

"مكافحة الفساد بكافة أشكاله، بتطويقه، وعزله، ومنع انتشاره والحد من آثاره، والمحافظة على الموارد الوطنية، من خلال تفعيل منظومة النزاهة الوطنية وترسيخ قيم النزاهة ومعايير السلوك الفردي والمؤسسي، وتأسيس قيم الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والشفافية والمحاسبة والمساءلة والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بما يؤسس لبيئة مناهضة للفساد"

### الأهداف الاستراتيجية الوطنية:

1. تفعيل منظومة النزاهة الوطنية وترسيخ معايير ومبادئ النزاهة لإيجاد بيئة وطنية مناهضة للفساد .
2. تهيئة البيئة الوطنية للمشاركة في مكافحة الفساد من خلال التوعية الوطنية للمجتمع والمؤسسات والأفراد.
3. الوقاية من الفساد بتجفيف منابعه وتطويقه وإغلاق منافذه وعزله والحد من آثاره من خلال العمل الاستباقي الفعال.
4. تكريس إنفاذ قانون النزاهة ومكافحة الفساد كأساس لمبدأ سيادة القانون.
5. إحكام التشريعات السارية والمستقبلية بإغلاق الثغرات التشريعية التي قد تؤدي إلى الفساد.

6. تعزيز الشراكات وتكامل الجهود مع الشركاء المحليين والدوليين.

7. تعزيز قنوات الاتصال والإعلام.

8. تطوير القدرات المؤسسية للهيئة والارتقاء بالأداء بما يعظم إنجازات الهيئة.

### إنجازات الهيئة

#### مديرية النزاهة الوطنية :

تتألف هذه المديرية من ثلاث أقسام : قسم القيم و المعايير ، قسم الامتثال الحكومي ، قسم الامتثال الخاص ، و مهامها الرئيسي هو تخطيط استراتيجية النزاهة الوطنية ضمن الاطار العام للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، و تفعيل منظومة القيم و القواعد السلوكية في الادارة العامة و القطاع الخاص و المؤسسات الأهلية و منظمات المجتمع المدني ضمن المحاور التالية :

أ - تخطيط و ادارة برنامج وطني لترسيخ القيم و القواعد السلوكية للموظف العام من اجل تحقيق ثقافة مهنية احترافية عالية .

ب- تخطيط و ادارة برنامج وطني لترسيخ القيم و القواعد السلوكية للمؤسسة لقيادة و ادارة مؤسسات و اجهزة القطاع العام بالاشتراك مع المؤسسات الوطنية المختصة .

ج- التنسيق مع الجهات المختصة لترسيخ القيم و القواعد السلوكية المجتمعية و الدينية

#### مديرية الشكاوى :

تتألف من ثلاثة اقسام قسم الاستقبال، قسم التظلمات، قسم الشكاوى

تتولى المديرية القيام بالمهام التالية:

- استقبال الشكاوى الواردة الى الهيئة بعدة طرق منها الحضور شخصياً الى مبنى الهيئة او الاتصال هاتفياً أو بارسال فاكس أو من خلال البريد الالكتروني أو التواصل من خلال موقع الهيئة او مواقع التواصل الاجتماعي .
- دراسة وتحليل هذه الشكاوى والاخبارات وبحث اختصاص الهيئة في النظر في تلك الشكاوى والاخبارات.
- مخاطبة بعض الجهات ذات الصلة بموضوع الشكوى او الاخبار لغايات استكمال بعض البيانات وقد ينتج عن هذه الاجراءات تصويب الاوضاع توفيراً للوقت والجهد على الاقسام الاخرى وعلى المواطنين.

## مديرية المظالم :

التحقق من جميع التظلمات المتعلقة بالوظيفة العامة، والإدارة العامة، والحقوق الشخصية والأمنية والعسكرية.

تتألف هذه المديرية من ثلاث اقسام : قسم تظلمات الوظيفة العامة ، قسم تظلمات خدمات الادارة العامة، قسم تظلمات الحقوق الشخصية والعسكرية والامنية ، تتولى من خلالها مهمتها الرئيسية المتمثلة في استقبال الشكاوى و التظلمات من مقدميها بالسرعة و الكفاءة المطلوبة ، و دراستها و تصنيفها و تسجيلها و توثيقها و احوالها الى الجهات الرقابية الاخرى في حال تبين انها خارج نطاق عمل الهيئة ، و احوالها الى الاقسام الداخلية المعنية في الهيئة في حال كانت هذه الشكاوى و التظلمات تضمن نطاق اختصاص الهيئة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحقها حسب الانظمة و القوانين .

## وحدة حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء:

صدر نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (23) والمادة (30) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5286.

وبمقتضى النظام الجديد تم إنشاء وحدة خاصة في هيئة مكافحة الفساد يوكل لها توفير الحماية للأشخاص المشمولين بها تتولى تلقي طلبات توفير الحماية منهم ويتم اخفاء بيانات طلبات توفير الحماية التي قد تؤدي الى كشف هوية المبلغ او الشاهد او المخبر او الخبير واستبدالها برموز خاصة.

وتتلقى وحدة الحماية طلبات توفير الحماية من الاشخاص المشمولين بها لدراستها وتقويم التهديد والمخاطر ذات الصلة، بالاضافة إلى تلقي الطلبات من الاشخاص الراغبين في عدم الكشف عن هوياتهم من المبلغين والمخبرين.

المادة 11 نصت على أنه ازالة الحماية التي تم توفيرها لاي من الاشخاص وفق احكام هذا النظام تنقضي بقرار من مجلس هيئة مكافحة الفساد وبناء على تنسيب الرئيس في حالة انقضاء الحاجة لتوفير هذه الحماية او اذا خالف الشخص شروط منحها، او بناء على رغبة الشخص بموجب طلب شخصي.

ويتم توفير الحماية الشخصية للشخص الذي تقرر توفير الحماية له بالتعاون مع مديرية الامن العام والجهات ذات العلاقة من خلال استبدال اسمه برموز، وتغيير محل عمله واقامته بشكل مؤقت او دائم، بالاضافة إلى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بسلامة تنقله بما في ذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيق، بالاضافة إلى حماية مسكنه وممتلكاته من اي اعتداء، حسب النظام الجديد.

وفي حال تعرض اي من الاشخاص الذين تقرر توفير الحماية لهم وفقا لأحكام هذا النظام للاعتداء يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الاعانات التي يمكن ان تقدم له ولأفراد أسرته.

## قسم مختبر الأدلة الرقمية:

حيث تنوعت الاجهزة المستخدمة في قسم الأدلة الرقمية بين اجهزة حاسوب وسيرفرات وهواتف خلوية ووحدات تخزينية مختلفة تم فيها استرجاع الادلة الرقمية والملفات الخاصة بهذه القضايا بالاضافة الى تحليل البيانات والمشاركة باجراء الضبوطات المتعلقة بها.

## على الصعيد الدولي

حرصا من الهيئة على تعزيز اواصر التعاون الدولي وكجزء من المجتمع الدولي عملت الهيئة منذ تأسيسها مع العديد من الجهات الدولية والمنظمات، والتي كان لها دور كبير في التعرف على افضل التجارب الدولية في مجال الوقاية ومكافحة الفساد.

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: بتاريخ 9 / 12 / 2003 وقعت المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتمت المصادقة عليها بعد مرورها بكافة مراحلها الدستورية بموجب «قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد» رقم (28) لسنة 2004، وتم إيداع صك التصديق على هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 24 شباط 2005. أصبحت بهذا جزءاً لا يتجزأ من التشريع وتسمو على القوانين الوطنية في التطبيق.

ولتنفيذ التزامات الاردن اتجاه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، تقوم الهيئة بالمشاركة بالنشاطات التفصيلية التالية:

- في مطلع العام 2009، اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة التي عقدت في قطر آلية لاستعراض مدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ متطلبات الاتفاقية.

- وفقاً لآلية الاستعراض المعتمدة تتألف كل مرحلة استعراضية من دورتين استعراضيتين مدة كل منهما خمس سنوات، تم في الدورة الأولى استعراض الفصل الثالث "التجريم وإنفاذ القانون" والرابع "التعاون الدولي". وسيتم في الدورة الثانية استعراض الفصل الثاني "التدابير الوقائية" و الفصل الخامس "استرداد الموجودات".

- خضع الأردن للدورة الأولى من آلية الاستعراض وذلك باستعراض مدى تنفيذه لمتطلبات الفصل الثالث "التجريم وإنفاذ القانون" و الفصل الرابع "التعاون

الدولي" وتم نشر الملخص التنفيذي لتقرير المراجعة الأولى على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

<https://www.unodc.org>

- قامت الهيئة بالتعاون مع المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإعداد تقرير ونشر ملخصه الذي تضمن تحديداً لاحتياجات الإصلاح وألوياته من خلال التقرير الوطني "مراجعة تنفيذ الأردن لتدابير وقائية مختارة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

- المساهمة بمراجعة تعبئة اسئلة التقييم الذاتي الخاص بالدول الاطراف (عند وقوع الاختيار على الاردن)، حيث قام الاردن بمراجعة كل من دولتي البحرين والعراق.

- تعديل التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد وخاصة قانون هيئة مكافحة الفساد ليتواءم مع متطلبات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

- تم تشكيل فريق وطني في إطار الية استعراض تنفيذ الاتفاقية التي اعتمدت في العام 2009، وتحديدًا في المرحلة الثانية منها الممتدة بين العامين 2016 و2021، تم بالقرعة اختيار المملكة الاردنية الهاشمية ودولة دومينيكا لإستعراض مدى التزام دولة افغانستان بتنفيذ الاتفاقية، وتحديدًا احكام الفصل الثاني الخاص بالتدابير الوقائية والفصل الخامس الخاص باسترداد الموجودات، وذلك بغية والاشارة الى نقاط الضعف والقوة، مع بيان لاهم متطلبات تقديم المساعدة التقنية التي تحتاجها دولة افغانستان في هذا المجال.

### في مجال الوقاية

#### • بالتعاون مشروع سيجما (SIGMA):

مشروع التعاون بين هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وبرنامج دعم تحسين الإدارة والحكم الرشيد (سيجما)، إجراء تقييم لمخاطر الفساد في العطاءات الحكومية في الأردن.

تركزت المنهجية على أربع أعمدة أساسية هي: الإطار السياسي والقانوني والتنظيمي، الإطار والقدرات المؤسسية، القدرات التشغيلية وقدرة السوق، الرقابة والتقييم.

من أهم التوصيات التي صدرت عن تقرير تقييم مخاطر الفساد في نظام المشتريات العامة في الأردن. وأهمها:

1. إنشاء هيئة مركزية واحدة لأخذ مهمة صنع القرار في مجال المشتريات العامة (أو تكليف هيئة موجودة أصلاً القيام بتلك المهام).
2. تطوير وتبني قانون مشتريات متسق وسليم وعصري .
3. تبني سياسة واضحة بشأن الإعداد لإجراءات الشراء بهدف التخفيف من الأوامر التغييرية (تعديل العقود خلال مرحلة التنفيذ).
4. تطوير القواعد المتعلقة بتضارب المصالح ومدونات السلوك في القطاعين العام و الخاص.
5. تطوير استراتيجية تدريب وطنية في المشتريات العامة.
6. توفير بناء قدرة للقطاعين العام والخاص في مجال المشتريات العامة.
7. توفير معالجات فعالة (آليات شكاوى) لمجابهة التحديات المتعلقة بقرارات الشراء وتعزيز الثقة بنزاهة وعدالة نظام المشتريات.

• **التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) :**

تم اختيار الأردن من بين عدة دول لتنفيذ مبادرة وطنية تسعى إلى تعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة في قطاع الأشغال و الإنشاءات الحكومية العامة و ذلك في اطار مبادرة يتم تنفيذها و تبنيها من قبل مركز سياسات حكومة مدينة سول في كوريا الجنوبية ، و من الجدير بالذكر بأن هذا الاختيار جاء نتيجة مشاركة هيئة النزاهة ومكافحة الفساد في الورشة الدولية التي عقدت في مدينة سول في كوريا الجنوبية شهر ديسمبر/2015 و التي تمحورت حول موضوع الشفافية في تنفيذ المشاريع الإنشائية .

**Clean construction system**

هدف هذا المشروع الى دعم الجهات المعنية بقطاع الإنشاءات العامة في تبني سياسات الشفافية في ادارة المعلومات و توفيرها للمشاريع الإنشائية الى جانب ضمان تطبيق الرقابة و المتابعة على هذه المشاريع في سبيل تحقيق و تعزيز الشفافية و المساءلة في قطاع الإنشاءات العامة.

و ذلك من خلال اجراء دراسة و مراجعة و تقييم للأطر الخاصة بقطاع الانشاءات العامة ، و عقد اجتماعات تقنية مع الجهات المعنية مثل وزارة الاشغال العامة و الاسكان ، وزارة الشؤون البلدية ، وزارة المالية وحدة الشراكة العامة/ الخاصة ، أمانة عمان الكبرى ، النقابات المهنية مثل نقابة المقاولين و المهندسين و مؤسسات المجتمع المدني المختلفة . بالإضافة الى مناقشة مدى جدوى اعتماد آلية البيانات المفتوحة و توفير البيئة الداعمة اللازمة لتحسين عملية ادارة المشاريع و تعزيز شفافيتهما بما يتواءم مع الاحتياجات و الأولويات الوطنية في قطاع الانشاءات العامة .

#### • الجهات الدولية الاخرى:

تواصل الهيئة على المستوى الخارجي علاقاتها وبصورة نشطة ومكثفة مع مختلف المؤسسات الدولية كالبنك الدولي والمؤسسات الشبيهة الأجنبية والعربية كالجمعية اليورومتوسطية لأمناء المظالم ومؤسسات أمناء المظالم (الهولندي والمغربي والباكستاني والبولندي وغيرها)

وفي هذا الصدد فقد تم اعتماد الهيئة عضواً في اللجنة التأسيسية التي انبثقت عن إعلان إسلام آباد بمشاركة مؤسسات الرقابة الإدارية (الامبودزمان) في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث تم انجاز الإطار النهائي لتأسيس منظمة الأمبودزمان الإسلامية كمنظمة فرعية ضمن أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي.

وتمكن الأردن من الانضمام للمعهد الدولي لأمناء المظالم (I.O.I) كعضو مؤسسي، كما يعتبر الأردن عضواً في الهيئة الادارية ونائب ثاني لرئيس جمعية ولاة المظالم اليورومتوسطية (AOM) والتي تضم عدداً من الدول المطللة على البحر المتوسط كاسبانيا وفرنسا واطاليا واليونان وغيرها .

كما تم انضمام الأردن الى الجمعية العربية لدواوين المظالم وانتخب الأردن كنائب ثاني لرئيس الجمعية , وتعمل الهيئة على تعزيز الاتصال والتنسيق مع الجهات الدولية الداعمة والمساندة لمؤسسات حماية حقوق الإنسان كمؤسسات الأمم المتحدة المعنية وبرنامج المساعدات الأمريكية USAID، ومجلس أوروبا، وتحالف رشيد ( منظمة الشفافية العالمية).